

الدرس 57 الحقيقة وأقسامها

حسن بخاری

مسألة الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء وهي لغوية وعرفية وشرعية. ووقع ونفي قوم ان كان الشرعية والقاضي وابن القشيري وقوعها. وقال قوم وقعت مطلقا وقوم الا اليمان وتوقف الامدى والمختار وافقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن

الحاجب وقوع - 00:00:00

الفرعية لا الدينية ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع. وقد اه هذا القسم الاخير في تقسيم الالفاظ التي ابتدأ به المصنف هناك لما قال مسألة اذا اتحد اللفظ والمعنى الى اخره. فاخر التقسيمات هو الحقيقة - 00:00:30

00:00:30

الجواز والحقيقة فعيلة من الحق. والمجاز والمجاز اسم مكان او مصدر او واسم زمان من الفعل جاز يعني عبر. فجاز يعني عبر. هو مجاز اسمه مكان مثل ومطار فالمطار اسمه مكان الذي يقع فيه الطيران. والمجاز اسم مكان او زمان الذي يقع فيه - 00:00:50 -
الجواز وهو العبور. الحقيقة والمجاز من اقسام الالفاظ التي يقع فيها جملة من مسائل طول التي يبني عليها فروع فقهية. حسب التقسيم السابق هناك اللفظ ان اتحد وتعدد المعنى فما هو؟ المشترك. طيب واذا اتحد اللفظ وتعدد المعنى لا ليس حقيقة -

00:01:20

بالحقيقة ومجانس فهو القسم الذي يتحدث عنه. شرع بتعريف الحقيقة فقال لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء كلمة حمار تطلق على الحيوان المعروف البهيمة المعروفة. هذا لفظ حقيقي بحر يطلق - 00:01:50

00:01:50

الباء الكبير هذا حقيقة ويطلق لفظ حمار ويراد به الانسان بلid الذهن ضعيف الفهم كليل العقل لكنه استعمال مجازي. ويطلق البحر ايضا على صاحب العلم الكبير والكرم الوافر والمال الوفير - 00:02:10

00:02:10

فيقال فلان بحر في علمه واخر بحر في كرمه وعطائه. فهذا يستعمل ايضاً. ركب النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرساً عربياً لابي طلحة لما فزع أهل المدينة على الصوت فلما خرجوا اذا برسول الله عليه الصلاة - 00:02:34

00:02:34

والسلام عائد راكبا فرسا لابي طلحة بغير سرج وقال انا وجدناه بحرا. قصد الفرس فوصف الفرس بالبحر ما المعنى المراد؟ اذا ثمة معانٍ حقيقة لفظة بحر لفظة اسد لفظة قمر لفظة حمار هذه الفاظ - 00:02:54

00:02:54

المعنى الحقيقي معروفة فيها مبادرة للذهان. وكل واحدة يطلق فيها اللفظ ويراد به معنى اخر الاخر من حمار البهيمة المعروفة الى الانسان البليد. الاسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع. القمر من كوكب - 00:14:03

00:03:14

يحصل في المجاز انك تعبر باللفظ من معناه الحقيقى الى معنى - 00:03:34

00:03:34

اخر هذا العبور يسمى جوازا ومنه سمي هذا الاستعمال مجازا. اذا هو اسم مكان تجاوزنا به اللفظ مما معناه الحقيقي الموضوع له في اللغة الى اخر. هذا العبور هذا الانتقال باللفظ من معنى الى معنى - 00:03:54

00:03:54

مجازا اذا هذه حقيقة اللفظ ان استعمل في موضوعه الاول الابتدائي يسمى وهي كما قلت لك فعيلة من الحق والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اولا او ابتداء. السبكي - 00:04:14

00:04:14

رحمه الله عرف الحقيقة هكذا فقال لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء وابن الحاجب قال فيما وضع له اولاً. لماذا عدل المصنف عن قول ابن الحاجب اولاً الى قوله ابتداء - 00:04:34

00:04:34

حتى يخرج عن اشكالية الاول والثاني وايهما يستلزم الآخر؟ قال ابتداء فوضع له ابتداء يعني الوضع الحقيقي فكل لفظ له معنى

حقيقي اصلي. سؤال. هل كل لفظ حقيقة في اللغة يستلزم وجود مجاز لها - [00:04:51](#)
ه؟ لا. طيب والعكس؟ هل كل مجاز يستلزم وجود لفظ حقيقي له؟ الجواب نعم. فهذا التلازم والاشكالية فيها جدل كلها تأتي باللفظة
اول وثاني فعدل عنها ابن السبكي فقال لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء - [00:05:11](#)

قال رحمه الله وهي يعني الحقيقة اللغوية وعرفية وشرعية. الى كم قسم قسم الحقيقة ثلاثة وبعض الاصوليين يجعلها قسمين فقط
حقيقة لغوية وحقيقة عرفية. وأشار الى وقوع الخلاف الشرعي في الكلام الذي بعد قليل ما الحقيقة اللغوية - [00:05:31](#)

التي جاءت بها اللغة. الحقيقة اللغوية الحقيقة التي جاءت في اللغة وعليها اكثر الفاظ الكلام العربي لفظة قلم وكتاب ولسان وجبل
وسماء ويحر كل هذه الفاظ حقيقة لها معانى معروفة لكن تصف الرجل في صبره وجلايته او - [00:05:57](#)

بما في علمه فتقول جبل فلان جبل في الحفظ. وتصف ايضا الرجل في جوده وكرمه وعطائه تقول فلان بحر وتقول لسان حانا كذا
والحال ليس له لسان. فانظر كيف استعملنا الالفاظ الحقيقة لسان وجبل وسماء - [00:06:24](#)

وكوكب وكل هذه العبارات استعملناها في الفاظ غير الموضوعة لها اولا. فالللفظ الحقيقي ان كان نقيا على اصل وضعه في اللغة
فهي حقيقة لغوية وعليها اكثر مفردات اللغة والفالظها. الحقيقة - [00:06:45](#)

والثانية عرفية يعني ان يتعارف الناس استعمال لفظ ما في معنى بعينه. وربما عاد الى اللغة لكن ليس في وضع اللغة الاصلي واشهر
مثال لها كما تعلمون لفظة الغائط. فان اصل كلمة الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من - [00:07:05](#)

الارض بعيد المنخفض وكانت الناس عادة تذهب الى تلك الاماكن تقضي حاجتها اجلكم الله. والا فان قبلة خارجة من الانسان القدرة
النجسة تسمى عذرة. او تسمى برازا او بولا النجسة النجاسة الخارجية من الانسان بالغائط. والغائط في اصل وضع اللغة ليس للخارج
من الانسان بل لهذا المكان. فماذا - [00:07:25](#)

حصل تعارف الناس على ان لفظة غائط هو ذلك النجس الخارج من الانسان. فصارت حقيقة عرفية لان اللغة ابتداء ما دلت على هذا
المعنى. كلمة دابة الاصيل انها لكل ما يدب على الارض اصحاب المشي - [00:07:57](#)

الاربعة الدواب الشتتين الله يقول والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه وسماها دابة ومنهم من يمشي على رجليه
ومنهم من يمشي على اربع كل هذه دوام. وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. واصل الدابة - [00:08:17](#)

فما يدب يعني ما يخطو خطوات تدب على الارض. هذه حقيقة عرفية. هل خرجت العرفية عن اللغة؟ الجواب لا هي لا تزال في اللغة
لكن اللغة التي حافظت على الالفاظ بحسب وضعها. والعرفية نقلتها الى معان اخر. هذا - [00:08:37](#)

الحقيقة العرفية تارة تكون عرفية عامة كما ضربت لك الامثلة كالدابة وكالغائط وتارة تكون عرفية خاصة. وهذا ينتشر كثيرا بين
ارباب العلوم والحرف مهن والصناعات المصطلحات الخاصة عند اهل النحو الفاعل والمفعول والرفع والنصب والجر هذه مصطلحات
حقائق عرفية - [00:08:57](#)

هل مصطلح رفع عند النحاة هو الرفع الموجود في اللغة لا نقلوه الى معنى اخر فاصبح حقيقة عندهم. الرفع عند النحال ليس هو
الرفع عند ارباب الهندسة.ليس هو الرفع - [00:09:23](#)

عند غيره من ارباب الفنون. هذه حقائق عرفية خاصة. هنا قسمان محل اتفاق ان الحقائق لغوية وعرفية القسم الثالث الذي وقع فيه
الخلاف والحقائق الشرعية. ما المقصود بالحقائق الشرعية؟ تلك المصطلحات والالفاظ - [00:09:40](#)

استعملتها الشريعة في معانٍ خاصة كلفظة صلاة ولفظة زكاة ولفظة حج ولفظة ربا ولفظة خلع ولفظة ملاعنة. هذى مصطلحات
شرعية. نقلتها الشريعة من معنى اخر العرب قبل الاسلام كانوا يستعملون كلمة صلاة او ما يستعملون على اي معنى يريدون
كانوا يستخدمون كلمة صوم على اي - [00:10:00](#)

يريدون الامساك خيل صائم اني نذر للرحمـن صومـا هذا المعنى في صلاة وفي صومـ وفي حـجـ كانتـ العربـ تعرفـهاـ قبلـ انـ تـعرـفـ
الاسلامـ. جاءـ الاسـلامـ صـارتـ اذاـ سـمعـتـ كـلمـةـ صـلاـةـ لهاـ عـنـدـهاـ معـنـىـ خـاصـ ماـ هـوـ؟ الصـلاـةـ المـعـرـوفـةـ اـقوـالـ وـافـعـالـ
مـخـصـوصـةـ تـبـتـدـيـ بـتـكـبـرـةـ الـاحـرـامـ تـنـتـهـيـ بـالتـسـلـيمـ - [00:10:32](#)

ما الذي حصل في هذا اللفظ هنا خلاف. هل تقول اللفظ فارق معناه اللغوي؟ وانتقل الى قالب اخر شرعي فاصبح حقيقة شرعية او تقول لا لا بقي كما هو في معناه اللغوي مع بعض الزيادات والشروط - 00:11:01

والقيود يعني الصلاة بقيت بمعنى الدعاء لكن باضافة ركوع وسجود وتشهد وكذا وكذا. الصوم هو هو بمعنى الامساك لكن اضيفت اليه قيود من الفجر الى المغرب وامساك عن شيء مخصوص. ليس عن الكلام بل عن الطعام والشراب والجماع - 00:11:25
الحج هو هو لكن خص بزمان ومواقع وافعال ومحظورات وهكذا. هذان مذهبان. من يقول ان الشريعة نقلت تلك الالفاظ وفارقت قولها اللغوية الى قوله جديداً شرعية ما مذهبه يقول الحقيقة الشرعية حقيقة جديدة تختلف عن ماذا؟ عن الحقيقة اللغوية والعرفية ومن يقول انها - 00:11:45

كما هي باقية في معانيها اللغوية باضافة شروط وقيود سيقول ما في شيء اسمه حقيقة شرعية. ماذا يوجد حقيقة لغوية وعرفية. طيب وain ذهبت المصطلحات الشرعية؟ يقول هي حقائق لغوية تضاف اليها قيود شرعية تبين معنى - 00:12:15
اشار المصنف الى هذا فقال وهي يعني الحقيقة لغوية وعرفية وشرعية ماذا رجح المصنف اثبات الحقائق الشرعية. قال ووقع الاوليان. وقعت الحقيقة اللغوية ووّقعت العرفية. اذا كان يشير الى اتفاقها هنا ان الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية واقعة بلا خلاف. قال ونفي قول - 00:12:35

انا الشرعية بدأ يشير الى الخلاف في ماذا؟ في الحقيقة الشرعية. هذا المذهب الاول نفي قول ان كان الشرعية. والقاضي وain القشيري وقوعها يعني نفي القاضي. وain القشيري وقوعها. المذهب الاول نفي الامكان وهذا نفي - 00:13:05
وقوع ما الفرق ان القائل بنفيه الامكان يقول بنفيه الواقع من باب اولى لا يمكن ان يقع وبالتالي اذا سأله هل يوجد؟ يقول انا اقول لك لا يمكن فكيف يوجد؟ اما القاضي وain القشيري فيقول ممكن - 00:13:25
لكنه غير واقع في الشريعة. وقال قوم وقعت مطلقاً. هذا المذهب الذي عليه الاكثر ان الحقائق الشرعية مثبتة موجودة وقوع الا اليمان. قوم نفي وقوع الحقائق الشرعية الا مصطلح الایمان - 00:13:45

ليش؟ قال لأن هذا اللفظ فارق معناه اللغوي وجاء في الشريعة بمعنى خاص به ينتقل ادم من حياة الى حياة ومن حال الى حال. هو اعلى من مجرد معنى التصديق في اللغة. وانه حياة مختلفة وانتقاد - 00:14:05

وانسلاخ من حال الى حال اخرى ومن حياة الى حياة. قال وتوقف الامدي. اذا هذه مذاهب كما سمعت الان المنع مطلقاً هذا القول حكاها آآ بعض الاصول كان بالحسين البصري عن بعض المرجنة القول الثاني - 00:14:25
قول القاضي ابي بكر وain القشيري نفي الواقع وان الالفاظ المستعملة في الشريعة لمعانٍ لا تعرفها عربية باقية على معانيها اللغوية لكن بشروط معتبرة. المذهب الثالث وبه قال المعتزلة وقوعها مطلقاً. وعليه ايضاً - 00:14:45

كثير من اهل العلم المذهب الرابع وقوعه الا في مصطلح الایمان فانه باق على مدلوله اللغوي بعض الشرح ان نسب هذا القول الى ابي اسحاق الشيرازي رحمه الله في شرح اللمع - 00:15:05

المذهب الخامس التوقف وذكره المصنف هنا مذهباً للأمد والامدي كثير التوقف في مسائل يشتند فيها الخلاف. المذهب السادس كما قال المصنفون رحمه الله والمختار وافقاً لابي اسحاق الشيرازي والامامين وain الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية - 00:15:21
هذا مذهب رجحه المصنف واراد فيه شيئاً من التفصيل بين القول بالجواز وعدم الجواز. وفرق بين نوعين من حقائق الشرعية سمي واحدة فرعية وسمى الاخري دينية. نسب قبل ان اشرح لك المذهب نسب هذا القول الى - 00:15:49

اسحاق الشيرازي والى الامامين اي امامين؟ الامام الجويني امام الحرمين امام الرازى لكن النسبة الى هؤلاء الثلاثة على التحقيق لا تصح. وانه من يقولون بالجواز وفيه نظر. ابو اسحاق الشيرازي - 00:16:09

رحمه الله استثنى الایمان فقط وهو وبالتالي سيكون قريباً من المذهب المذكور هنا. رابعاً واما امام الحرمين والامام الرازى فانهما نقلوا تقسيم المعتزلة واختارا وقوع الاسماء الشرعية مطلقاً فهم من يقول بالجواز مطلقاً. يبقى ان هذا التفصيل الذي رجحه المصنف منسوباً لain الحاجب التفريق بين مصطلح الفرعية - 00:16:29

دينية الفرعية ما يجري على الافعال كصلة وصوم وحج ونحوها. هذه فرعية ما يجري على الفاعلين للفظة كافر ومؤمن وفاسق. في ابواب العقائد هذه التي سماها ابن السبكي دينية ويسمى بها شيخ الاسلام وغيره الاسماء الشرعية. التي ترتبط بها احكام - 00:17:00 عظيمة دنيوية واخروية. لفظة كافر لفظة فاسق لفظة مؤمن لفظة منافق. هذه احكام يترتب عليها اثبات جملة من الاحكام. فيقول المصنف رحمة الله وقوع الفرعية لا الدينية. الفرعية صلة وصوم وحج جائز فيها الحقائق الشرعية بمعنى انها فارقت معانيها اللغوية الى ماذا؟ الى معانٍ شرعية - 00:17:30

قلة حقائق. اما الاسماء الدينية الالفاظ الدينية فلا تقع فيها حقائق شرعية. ما هي اذا؟ باقية على معانيها اللغوية بالفسق والنفاق والكفر والايمان ونحو ذلك. وهذا كله اشارة الى خلاف نبه فيه - 00:18:00

يصنف رحمة الله تعالى على وقوع الحقائق الشرعية مع الحقائق اللغوية والعرفية ختمها بما اراده ان يكون فقال ومعنى الشرعية ما لم يستفاد اسمه الا من الشرع. يعني قبل الشريعة ما عرف له - 00:18:20

لفظ يخصه ولا معنى يتصل به. قال وقد يطلق على المندوب وعلى المباح بمعنى ان هذه الحقائق الشرعية لا تختص بالواجب وهذا بالنسبة لعرف الفقهاء. لانه قد يتوقف في اطلاقه على المباح. انا ساقف هنا يا اخوة فيما يتعلق - 00:18:40

بالحقيقة والمجاز لان الفقرات الاتية في تعريف المجاز والخلاف في وقوعه ينجر اليه كل المسائل المتعلقة بهذا الفصل من الحقيقة والمجاز سنعود في درسنا القادم ان شاء الله مرورا سريعا بهذا التقسيم - 00:19:00